حرّة على مذهب ابي حنيفه كذا صرّح العالم في طريقة الخلاف وهو ايضاح لقوله
الملك قائم في الموطوءة **قوله** الا انه لا يعتق به اى بحلّ وطيها وهو استثناء
من قوله حلّ وطيها اى يعلم هذا ولا يعتق به قال في شرح اللحاوى اذا قال لعبديه
احدكما حرّ يجبر على البيان فاذا مات قبل البيان اقتسم ذلك عليهما ويملك الورثة
البيان لانه ان يسترق الحرّ لكن ليس للورثة يصحّ انه اختلط حرّ بعبد **قوله**
ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرّة فولدت غلاما وجارية
ولا يدرى ايهما ولد او لا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وهذه من مسائل
الجامع الصغير العادة قال ابو جعفر اللحاوى في مختصره وهذا قول ابي حنيفه وابي
يوسف وهو قول محمد اولا ثم قال محمد بعد ذلك اذا تصادقوا بعد ذلك على انهم لا
يعلمون اى الولد اول لم يعتق من الجارية ولا من ولدها شئ لانا لم نتيقن حصول
العتق فنشتغل فيه بالاحوال ولا يجوز ايقاع العتق بالشك وقال في شرح اللحاوى
روى عن محمد انه قال لا عتق واحد منهم اعلم ان هذه المسئلة على وجوه ستة
كما فصّلوها في شروح الجامع الصغير احدها ان يتصادقوا انهم لا يدرون ايهما ولد
اولا فالجواب ان للام والجارية يعتق من كل واحدة النصف ويسعى كل واحدة
منهما في النصف لان كل واحدة يعتق في حال ولا يعتق في حال لان الغلام لو كان ولد
اولا فلام يعتق لوجود شرط العتق ويعتق الجارية ايضا تبعا للام لانها ولدت
من ام حرّة وان كانت الجارية ولدت اولا لا يعتق احد منهما لانعدام شرط العتق
فلهذا يعتق من كل واحد منهما النصف ويسعى في النصف والغلام عبد على كل حال
تقدّمت ولادتها او تاخرت والوجه الثاني ان يدّعي الام ان الغلام اول وانكر المولى
ذلك وقال ان الجارية هي الاول والجارية صغيرة فالجواب ان القول قول المولى
مع يمينه على العلم وانما وجب عليه اليمين لانه انكر شرط العتق والقول قول المنكر

يمينه لكنه يحلف على العلم انه استحلاف على فعل الغير وكل ما حلف على فعل الغير حلف
على العلم اصله حديث القسامة فاذا حلف لا تثبت عتق احد وان تكل عتقت
الام والجارية لان الجارية صغيرة فصارت الام خصما عنها للاون حرمها نفعا
محضا فعتقتا جميعا قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وانما تتم خصومة الام
عن البنت ما دامت صغيرة وان كانت كبيرة لم تتم والوجه الثالث ان يتصادقوا
ان الجارية متى ولدت اولا فالجواب عنه انه لا يعتق احد لانعدام شرط
العتق والوجه الرابع ان يتصادقوا ان الغلام ولد اولا فالجواب انه يعتق
الام لوجود شرط العتق وكذا الجارية تبعا للام والغلام عبد لان الغلام قد زال
عن الام فحال الرق فلم يعتق تبعا ايضا والوجه الخامس ان تدّعي الام ان الغلام
اول ولم تدّعي الجارية شيئا والجارية كبيرة حلّف المولى على العلم لما قلنا فان حلف
لم تثبت عتق احد وان نكل عتقت الام دون الجارية لان النكول انما صار حجة باعتبار
الدعوى ودعوى الام نيابة عن الجارية لا تصح لعدم الانابة فلم يوجد الولاية على الجارية
ايضا فلم يصحّ دعواها عنها فلم يعتبر النكول في حق الجارية والوجه السادس
ان تدّعي الجارية ولم تدّعي الام شيئا فان حلف المولى لا تثبت عتق احد وان نكل عتق
الجارية دون الام لان النكول جعل حجة باعتبار الدعوى ولم يوجد الدعوى من الام
لا بالاصالة ولا بالانابة وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي ولو قال ان كان اول
ولد تلدينه غلاما فانت حرّة وان كانت جارية فهي حرّة فولدتهما فان علم ايهما
اول عمل على ذلك وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شئ فكذلك وان قالا لا ندري فالغلام
رقيق والابنة حرّة ويعتق نصف الام وقال شمس الائمة في شرح الكافي لانها ان
ولدت الغلام اولا فهي حرّة والغلام رقيق وان ولدت الجارية اولا فالجارية حرّة
والغلام والام رقيقان فالام تعتق في حال دون حال فتعتق نصفها والعبد عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)